العدد 23



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 12–169 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد في ميزانية الدولة
12	مرسوم رئاسي رقم 12–170 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى مبزانية تسبير مصالح الوزير الأول
13	مرسوم رئاسي رقم 12–171 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
13	مرسوم رئاسي رقم 12-172 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة
15	مرسوم رئاسي رقم 12–173 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
15	مرسوم رئاسي رقم 12–181 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، يتضمن تسمية مطار وهران الدولى – السانية
16	مرسوم تنفيذي رقم 12–174 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20–203 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية
16	مرسوم تنفيذي رقم 12-175 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط السقي لهضبة الأسنام وسهل وادي الساحل في ولايتي البويرة وبجاية
17	مرسوم تنفيذي رقم 12–176 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مناطق صناعية في بعض الولايات
20	مرسوم تنفيذي رقم 12–185 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 12–185 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية أم البواقي
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير مصالح البيطرة بوزارة الفلاحة - سابقا
21	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير للدّراسات بوزارة الصّحة والسكان – سابقا
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات الاستشرافية وبرامج الاستثمار وأنظمة الإعلام الآلي بوزارة الشباب والرياضة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للرهان الرياضي الحزائدي

فمرس (تابع)

22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية - سابقا
22	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصّناعـة وترقية الاستثمارات - سابقا
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بالمجلس الدستوري
23	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭځﺎﺳﻴّﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺨﺎﻥ ﻓﻲ 4 ﺟﻤﺎ <i>ﺩﻯ</i> ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2012، ﻳﺘﻀﻤّﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﺎئبي ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﻤﻮﺍﺭﺩ ﺍﻟﻤﺎﺋﻴﺔ
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين
24	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻴﻲّ ﻣـؤرّخ ﻓﻴﻲ 4 ﺟﻤـﺎﺩﻯ الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني بالشلف
24	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين عميد كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة
24	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّنان التعيين بوزارة
24	الصنّناعة والمؤسسات الصنّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
23	مرسوم رئسي مورے دي + جمدی آءودی کام 1430 موردی کام

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني......

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012، يرخص لرؤساء المراكز الدّبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطني...... 26

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يوليو سنة 2011، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لترقية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12–169 مؤرَّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنسة 2012

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ماياتي:

المحادة الأولى: يحلفى من ميرانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة ملايير وثمانمائة وأربعة وسبعون محليون ألف دينار محليون ألف دينار (6.874.880.000) محليون ألف دينار الشتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة ملايير وثمانمائة وأربعة وسبعون مليونا وثمانمائة وثمانائة وثمانائة وثمانائة وثمانائة وثمانائة تسييرالوزارات وفي الأبواب للمبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
57.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
57.500.000	مجموع القسم الأول	
	'	

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
2.259.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
2.259.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
14.375.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
14.375.000	" مجموع القسم الثالث	
74.134.000	مجموع العنوان الثالث	
74.134.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
79.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
79.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	المنطفون – التكاليف الاجتماعية	
19.438.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	13-33
19.438.000	مجموع القسم الثالث	
98.438.000	مجموع العنوان الثالث	
98.438.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
172.572.000	مجموع الفرع الأول	
172.572.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	

30 جما <i>دى الأولى عام</i> 1433 هـ 22 أبريل سنة 2012 م				
	الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المضمسة (دج	العناوين			
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الفرع الأول			
	رلفرع رلاون فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية العنوان الثالث			
	العقوان القالت وسائل المسالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل	02.21		
76.028.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31		
76.028.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
19.007.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33		
19.007.000	مجموع القسم الثالث			
95.035.000	مجموع العنوان الثالث			
95.035.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل			
75.066.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31		
75.066.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
18.767.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33		
18.767.000	مجموع القسم الثالث			
93.833.000	مجموع العنوان الثالث			
93.833.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
188.868.000	مجموع الفرع الأول			

188.868.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
122.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
122.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31.546.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
31.546.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إمانات التسيير	
32.946.000	إعانات المعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي	01-36
99.393.000	إعانة للمكتبة الوطنية للجزائر	02-36
5.997.000	إعانة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري	03-36
42.568.000	إعانات للمدرسة العليا والمدارس الجهوية للفنون الجميلة	05-36
12.835.000	إعانة لقصر الثقافة	06-36
182.184.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالأهقار	08-36
42.145.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالطاسيلي	09-36
160.115.000	إعانات للمتاحف الوطنية	10-36
236.446.000	إعانات لدور الثقافة	11-36
18.913.000	إعانات للمؤسسات السينماتوغرافية	12-36
13.290.000	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته	14-36
14.218.000	إعانة لمركز الثقافة والفنون لقصر الرياس	15-36
6.746.000	إعانة للمركز الوطني للمخطوطات	17-36
64.747.000	إعانة لمكتبة المطالعة العمومية	19-36
6.743.000	إعانة لديوان الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تدلكلت	20-36 22-36
1.700.000	إعانة لديوان الحظيرة الثقافية لتندوف	22-30
940.986.000	مجموع القسم السادس	
1.094.532.000	مجموع العنوان الثالث	
1.094.532.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

1433	ن عام	الأولم	جمادی	30
^	2012	سنة	أبيار	22

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23

8

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
473.906.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
473.906.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
118.476.000	الإدارة اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
118.476.000	مجموع القسم الثالث	
592.382.000	مجموع العنوان الثالث	
592.382.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.686.914.000	مجموع الفرع الأول	
1.686.914.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول المطل	
78.786.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
78.786.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
19.692.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
19.692.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	القسم السادس		
	إمانات التسيير		
103.662.000	إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية	02-36	
103.662.000	مجموع القسم السادس		
202.140.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الرابع		
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات		
90.000	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	02-44	
90.000	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء	03-44	
90.000	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية	04-44	
	مركز البحث العلمي والتقني في الأنتروبولوجيا الاجتماعية	05-44	
90.000	والثقافية		
90.000	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكميائي	06-44	
90.000	مركز البحث في البيوتكنولوجيا	09-44	
90.000	مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة	10-44	
90.000	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	12-44	
90.000	مركز تطوير الطاقات المتجددة	13-44	
810.000	مجموع القسم الرابع		
810.000	مجموع العنوان الرابع		
202.950.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
202.950.000	مجموع الفرع الأول		
	الفرع الثاني		
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي		
	الفرع الجزئي الأول		
	المسالم المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المسالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - التعويضات	02-31	
42.678.000	والمنح المختلفة		
42.678.000	مجموع القسم الأول		

1433	ن عام	الأولم	جمادى	30
			أبريل	

الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23

10

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
10.674.000	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي – الضمان الاجتماعي	03-33
10.674.000	مجموع القسم الثالث	
53.352.000	مجموع العنوان الثالث	
53.352.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
53.352.000	مجموع الفرع الثاني	
256.302.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي	
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول	
	فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
93.019.000	موصوى مربت المحادية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
93.019.000	رَبِدَرُونَ بَمُرَكِيَّ بَعْتُونِيِّتُكُ وَبَمْكُ بَمُنْكُ السَّاسِةِ اللَّهِ السَّالِيَّةِ السَّالِيَّةِ السَّ	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
23.255.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
23.255.000	رَبِهِ ٥, (٥ بمركري المعلق ١٠ بمركزي القسم الثالث مجموع القسم الثالث	
116.274.000	مجموع العنوان الثالث	
116.274.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
77.220.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
77.220.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
19.305.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
19.305.000	مجموع القسم الثالث	
96.525.000	مجموع العنوان الثالث	
96.525.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
212.799.000	مجموع الفرع الأول	
212.799.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	
161.570.000	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	02-31
	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
161.570.000 40.392.000	مجموع القسم الأول القسم الثالث المطفون - التكاليف الاجتماعي الإجتماعي	03-33
40.392.000	مجموع القسم الثالث القسم السادس إ مانات التسيير	
87.465.000 78.960.000 16.622.000 224.276.000 100.090.000 507.413.000 709.375.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة	01-36 02-36 07-36 21-36 41-36
709.375.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
2.918.440.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
2.918.440.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
729.610.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
729.610.000	مجموع القسم الثالث	
3.648.050.000	مجموع العنوان الثالث	
3.648.050.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.357.425.000	مجموع الفرع الأول	
4.357.425.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	

مرسوم رئاسي رقم 12–170 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع التاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمسقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة سنة ياده الأولى: ياخى من ميزانية سنة ياده المادة الأولى: 2012 اعتماد قدره مليار دينار

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37–10 "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

مرسوم رئاسي رقم 12–171 مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقسم 12-43 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-90 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 50 لعيد الاستقلال".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12–172 مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطنى والأسرة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-12 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ملياران وثلاثمائة وخمسة ملايين دينار

(2.305.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قسدره ملياران وثلاثمائة وخمسة ملايين دينار (2.305.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المتضامن الوطني والأسرة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التضامن الوطني والأسرة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
1. 130.000.000	مناصب الشغل الانتظارية - جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي	05-44
1. 130.000.000	مجموع القسم الرابع القسم السا<i>دس</i>	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
1. 175.000.000	الإدارة المركزية – المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية	05-46
1. 175.000.000	مجموع القسم السادس	
2. 305.000.000	مجموع العنوان الرابع	
2. 305.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2. 305.000.000	مجموع الفرع الأول	
2. 305.000.000	مجموع الاعتمادات المضصمة لوزير التضامن الوطني والأسرة	

مرسوم رئاسي رقم 12–173 مؤرَّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع المشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقسم 12-100 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وثمانية وتسعون مليون دينار (1.098.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مليار وشمانية وتسعون مليون دينار (1.098.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-00 "جهاز المساعدة على الإدماج المهنى".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12–181 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، يتضمن تسمية مطار وهران الدولى- السانية.

----*-----

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تخصيص مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي:

المسانية، من الآن فصاعدا اسم: مطار وهران الدولي السانية، من الآن فصاعدا اسم: مطار وهران الدولي أحمد بن بلة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12-174 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المنطقة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02–263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–263 المؤرخ في 8 جـمادى الشانية عام 1423 الموافيق 17 غـشت سنة 2002 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتى:

"المادّة 3 :

يمكن المعهد إنشاء ملاحق تسمى "دور البيئة" بقرار من الوزير المكلف بالبيئة".

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–175 مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لميط السقي لهضبة الأسنام وسهل وادي الساحل في ولايتي البويرة وبجاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط السقي لهضبة الأسنام وسهل وادي الساحل بولايتي البويرة وبجاية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمائة (400) هكتار، موزعة كما يأتى:

- بالنسبة لولاية البويرة: ثلاثمائة وأربعة وثمانون (384) هكتارا،
- بالنسبة لولاية بجاية : ستة عشر (16) هكتارا.
 - وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

الحصة رقم 1: تهيئة الري الفلاحي لهضبة الأسنام على مساحة 3395 هكتارا.

تتكون هذه الحصة من:

- جر المياه: تموين ونقل وتركيب 28867 متر طولي (م.ط) من أنابيب ذات قطر يتراوح من 600 إلى 1250 مم مشمولة، من قسم 10 بار وأكثر بخرسانة مسلحة بصفيحة فولانية.

- شبكة السقي: تموين ونقل وتركيب 37200 م.ط من أنابيب ذات قطر يتراوح من 100 إلى 560 مم مشمولة، من قسم 10 و 16 بار متعدد البولي فينيل كلوريد،

- الأشغال المرتبطة: إنجاز مسالك طولها 18 كم وإعادة تهيئة المسالك الموجودة البالغ طولها 27 كم.

- منشأت الرى:
- * الهندسة المدنية وتجهيز محطة ضخ تلسديت،
- * الهندسة المدنية وتجهيز خزان تلسديت الأشغال.

العصة رقم 2: تهيئة الري الفلاحي للسهل الشرقي للساحل وأقبو السفلى على مساحة 5420 هكتارا.

تتكون هذه الحصة من:

1 - منطقة الوادي الشرقي للساحل و أقبو السفلى على مساحة 3820 هكتار.

- جر المياه: تصوين ونقل وتركيب 124062 م.ط من أنابيب ذات قطر يتراوح من 600 إلى 1250 مم مشمولة، من قسم 10 بار وأكثر بخرسانة مسلحة بصفيحة فولاذية.

- شبكة السقي: تموين ونقل وتركيب 125939 م.ط من أنابيب ذات قطر يتراوح من 100 إلى 560 مم مشمولة، من قسم 10 و 16 بار متعدد البولي فينيل كلوريد و 648 21 م.ط من الفولاذ المطيل،

- الأشغال المرتبطة: إنجاز مسالك طولها 32 كم وإعادة تهيئة المسالك الموجودة البالغ طولها 63 كم، وتعزيز منشآت الحماية من الفيضانات.

- منشأت الرى:
- * الهندسة المدنية وتجهيز محطات ضخ:
 - بوسىلام،
 - -شرفة،
 - وادي البردي.
- * الهندسة المدنية وتجهيز خزانات التخزين:
 - بوسلام،
 - -شرفة،
 - أقبو السفلى،
 - وادي البردي،
 - * تجهيز محيط أقبو السفلى وإنجاز 4 أبار.
- 2 منطقة مشدالة على مساحة 1600 هكتار:
- تموین ونقل وترکیب 69902 م.ط من أنابیب یتراوح قطرها من 100 إلى 225 مم مشمولة، من قسم 10 متعدد البولى فینیل کلورید،
- تـمـوين ونـقل وتـركـيب الـتـجـهـيـزات الهيدروميكانيكية،
 - إعادة تأهيل منشأت الهندسة المدنية.

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–176 مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مناطق صناعية في بعض الولايات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 1911 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام

1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مناطق صناعية في بعض الولايات، تحدد قائمتها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. تحدد مساحة وحدود قطع الأراضي الواقعة في أقاليم الولايات المعنية طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: يخصص قوام الأشغال الواجب القيام بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لإنجاز مناطق صناعية، وعند الاقتضاء، المرافق التابعة لها.

الملدة 4: يتولى ولاة الولايات المعنية تنفيذ إجراءات نزع الملكية، موضوع هذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتلحق الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العملية بعنوان والى الولاية المعنية.

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز مناطق صناعية.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيي

الملحق

المسلحة	البلدية	الولاية
214 هکتار ، 87 آر ، 96 س	أدرار	أدرار
57 هکتار ، 64 آر ، 71 س	بومدفع	عين الدفلى
205 ھکتار ، 00 آر ، 28 س	تامازورة	عين تموشنت
340 هکتار ، 00 آر ، 00 س	عين الباردة	عنابة
129 هکتار ، 89 اَر ، 77 س	عين ياقوت	باتنة
187 هکتار ، 00 آر ، 00 س	بشار	بشار

الملمق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
175 هکتار ، 35 آر ، 10 س	بوجليل	بجاية
175 هکتار ، 87 آر ، 09 س	القصر / الفناية إلماتن	بجاية
200 هکتار ، 00 آر ، 00 س	أو ماش	بسكرة
193 هکتار ، 57 آر ، 50 س	وادي البردي	البويرة
136 هکتار ، 91 آر ، 00 س	الأربعطاش	<u> </u>
382 هکتار ، 28 آر ، 11 س	الحمادية	برج بوعريريج
134 هکتار ، 07 آر ، 50 س	راس الوادي	 برج بوعريريج
110 هکتار ، 29 آر ، 21 س	و ادي سلي	الشلف
200 هکتار ، 00 آر ، 00 س	بوقادير	الشلف
543 هکتار ، 09 آر ، 28 س	عين عبيد	قسنطينة
400 هکتار ، 00 آر ، 00 س	عين وسارة	الجلفة
70 هکتار ، 00 آر ، 00 س	الطارف	الطارف
100 هکتار ، 00 آر ، 00 س	غرداية	غرداية
140 هکتار ، 14 آر ، 05 س	بن جراح	قالمة
98 هکتار ، 15 آر ، 87 س	عقاز	معسكر
200 هکتار ، 00 آر ، 00 س	قصر البخاري	المدية
247 هکتار ، 38 آر ، 20 س	شلغوم العيد	ميلة
200 هکتار ، 00 آر ، 99 س	الحسيان	مستغانم
150 هکتار ، 00 آر ، 00 س	النعامة	النعامة
250 هکتار ، 00 آر ، 00 س	وادي تليلات	وهران
500 هکتار ، 00 آر ، 00 س	حاسي بن عبد الله	ورقلة
500 هکتار ، 00 آر ، 00 س	سيدي خطاب	غليزان
100 هکتار ، 00 آر ، 00 س	سيدي أحمد	سعيدة
700 هکتار ، 04 آر ، 85 س	أو لاد صابر	سطيف
100 هکتار ، 00 آر ، 00 س	راس الماء	سيدي بلعباس
318 هکتار ، 72 آر ، 95 س	عين بوشقيف	تيارت
327 هکتار ، 50 آر ، 39 س	تيارت	تيارت
116 هکتار ، 55 آر ، 45 س	ذراع الميزان/ تيزي غنيف	
372 هکتار ، 47 آر ، 86 س	صوامع	
103 هکتار ، 78 آر ، 48 س	مغنية	تلمسان

مرسوم تنفيذي رقم 12–185 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 12–180 المؤرخ في 19 جمعادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت المتي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس المشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جسمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبسريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يبهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 12–180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يبحدد نص أوراق التصبويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: تتضمن أوراق التصويت البيانات الآتية:

- نوع الانتخاب،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
 - تاريخ الانتخاب.

تعرّف القوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية بطباعة :

- * تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة
 العربية وبالأحرف اللاتينية،
 - * صورة تعريف المترشح رأس القائمة،
 - * رقم تعریفی وطنی،
- * ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة.

تعرّف قوائم المترشحين الأحرار بطباعة:

- * عبارة "قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، تتبع بحرف أبجدي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وتوقيت إيداع القائمة،
 - * صورة تعريف المترشح رأس القائمة،
- * ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة.

.....(الباقي بدون تغيير)...........".

لللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية أم البواقي، لإحالتهما على التقاعد:

- دائرة عين البيضاء، العيساوي عجمى،
- دائرة قصر الصباحي، محمد بوشعير.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للري في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد قصيبة، في ولاية بجاية،
 - عمر سعدي، في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاستسراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد يزيد بومغار، بصفته مديرا للدّراسات بقسم سياسات التنمية الاقتصادية في المديرية العامة للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير مصالح البيطرة بوزارة الفلاحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد رشيد بوقدور، بصفته مديرا لمصالح البيطرة بوزارة الفلاحة - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 للوافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما عميدي كليتين بجامعة قسنطينة:

- الربعي بن سلامة، عميد كلية الآداب واللغات، بناء على طلبه،
 - عبد المجيد قموح، عميد كلية الحقوق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد سحنون، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير للدّراسات بوزارة الصّحة والسكان – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد لمين شرقي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الصحة والسكان – سابقا.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الدَّراسات الاستشرافية وبرامج الاستثمار وأنظمة الإعلام الآلي بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد سعيد نمار، بصفته مديرا للدّراسات الاستشرافية وبرامج الاستثمار وأنظمة الإعلام الآلي بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامَّ للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد المجيد سعيدي، بصفته مديرا عاما للرهان الرياضى الجزائرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- محمد بحري ترشاق، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- محمد العيد تجاني، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة الصَّناعة وترقية الاستثمارات -سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء من

25 يناير سنة 2011، مهام السيدات والسيادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- محند أرزقى حاجر، بصفته مفتشا عاما،
- عائشة حفيظة محي الدين، بصفتها رئيسة لقسم التنمية الفضائية،
- نور الدين حويو، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،
- محمد غراس، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،
- خيرة سليمي، بصفتها مديرة دراسات لدى رئيس قسم الترقية الصناعية،
- محمد ستیتي، بصفته مدیر دراسات لدی رئیس قسم التعاون،
- عبد الوحيد حميتو، بصفته مدير دراسات لدى رئيس قسم ترقية الاستثمارات،
- مجيد مجكون، بصفته مديرا للشؤون القانونية والمنازعات،
- بهية عنصر، بصفتها رئيسة دراسات لدى رئيس قسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية،
- محمد الكمال بن خلاف، بصفته رئيس دراسات لدى رئيس قسم الدّراسات والاستشراف،
- لعلواني زيبات، بصفته رئيس دراسات لدى رئيس قسم التنمية الفضائية،
- مسعود دريفل، بصفته رئيس دراسات لدى رئيس قسم الخوصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيّدتين والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصيّناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد ولد محمدي، بصفته مديرا عاما للتنمية
 الصناعية،
- محمد صالح عوادي، بصفته مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،
- محمد باشا، بصفته مديرا عاما لليقظة الاقتصادية والدّراسات والاستشراف،

- بلقاسم ربيعي، بصفته مدير دراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،

- ناصر علبان، بصفته مدیر در اسات لدی رئیس قسم برامج التأهیل،

- زهرة مولاي، بصفتها نائبة مدير للوثائق والمحفوظات،

- عبد الحكيم مسعودي، بصفته رئيس دراسات لدى رئيس قسم سياسات الابتكار،

- رشيدة بضياف، بصفتها رئيسة دراسات لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 المحوافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة والسيدة والسيدة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين بوزارة الصيناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلقاسم دكومى،
- ناصر بن هنية،
- فتيحة بن بوعلى،
- جمال سی سریر،
- عامر ولد ساعد سعود.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمؤسسات الصنيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- زوهير يانس، بصفته رئيس در اسات بقسم الصناعات الخفيفة،

- عبد القادر قناديز، بصفته نائب مدير للمنازعات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بالمجلس الدستوري، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- ليلى بن عصمان، بصفتها مديرة للوثائق،
- هبة خديجة دراقي، بصفتها رئيسة دراسات بمركز الدّراسات والبحوث الدستورية.



مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 للوافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الموارد المائية.

بـمـوجب مـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد زهير حجيج، نائب مدير لتقييم وسائل الإنجاز في المديرية العامة لوسائل الإنجاز بوزارة المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد عبد الناصر بركات، نائب مدير لتطوير وسائل الإنجاز في المديرية العامة لوسائل الإنجاز بوزارة المائية.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للموارد المائية في الولايتين التيتين :

- عمر سعدي، في ولاية بجاية،
- محمد قصيبة، في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد محمد يريد بومغار، رئيسا لقسم سياسات التنمية الاقتصادية في المديرية العامة للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني بالشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد محمود حسناوي، مديرا للمتحف العمومي الوطنى بالشلف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد نصور الدين زيد، مديرا للدّراسات بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السبيد مرزاق رمضة، نائب مدير للإعلام العلمي والتقني والإحصائيات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيد علاوة عمارة، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الشالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين عميد كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعيّن السيّد كمال لدرع، عميدا لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد سعيد نمار، مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّنان العبّغيرة العبّناعة والمؤسسات العبّغيرة

والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تعيّن السيّدتان والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصيّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

- محمد باشا، مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية والدّراسات الاقتصادية والإحصائيات،
- محمد ولد محمدي، مديرا عاما للتنمية الصّناعية،
- محمد صالح عوادي، مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،
- زوهير يانس، مديرا للدراسات بقسم الصناعات الخفيفة،
- نـاصـر عـلـبـان، مـديـرا لـلـدّراســات بـقـسم الصنّناعـات الخفيفـة،
- بلقاسم ربيعي، مديرا للدّراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية والمعلومة الاقتصادية،
- عبد القادر قنادين، مديرا للدّراسات القانونية والمنازعات،
- رشيدة بضياف، رئيسة دراسات بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،
- زهرة مولاي، رئيسة دراسات لدى قسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،
- عبد الحكيم مسعودي، رئيس دراسات بقسم التأهيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تعيّن السيدة والسنّادة الآتية أسماؤهم مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصنّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

- فتيحة بن بوعلى،
- جمال سی سریر،
- عامر ولد ساعد سعود،
 - بلقاسم دكومى،
 - جاب الله بلقاسمي،
 - ناصر بن هنية.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمَّن التَّعيين بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تعيّن السيدتان الآتى اسماهما بالمجلس الدستوري:

- ليلى بن عصمان، مديرة للدّراسات والبحث،
 - هبة خديجة دراقي، مديرة للوثائق.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدَّد المحيَّزات التَّقنيَّة لأوراق التَّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 67 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 180 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحددّ نصّ أوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميّزاتها التّقنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل النقطتين 5 و6 من الملحق المرفق بالقرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحددالمميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبى الوطنى.

المادّة 2: "تعدل النقطتان 5 و6 من الملحق وتحرران كما يأتى:

* 5 - تسمية المزب السياسي الذي قدمت القائمة تصت رعايته، باللّغة العربيّة وبالأحرف اللاّتينيّة:

- باللّغة العربيّة، السّمك : 18 ضعيف،

- بالأحرف اللاّتينيّة، السّمك : 14 أسود بالنسبة لعبارة "حزب" و34 أسود بالنسبة لتسمية الحزب.

في الأعلى وعلى يسار المساحة: طباعة رقم تعريفي وطنى:

- الإطار: 3 سم،

- الخط: هلفتكا خشن،

- السمك : 63 خشن".

" 6 - تعريف قوائم المترشمين الأحرار بعبارة النائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، يتبع بحرف أبجدي عربي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وتوقيت إيداع القائمة:

باللغة العربية، قائمة حرة،

- السّمك : 20 ضعيف.

بالأحرف اللاتينية، قائمة حرة،

– السيّمك : 14 أسود.

في الأعلى وعلى يسار المساحة: طباعة حرف أبجدي عربي.

- الإطار: 3 سم 3 سم،

- الخط: هلفتكا خشن،

– السمك : 79 خشن".

المادة 3: ينسسر هنذا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهوريّة الجيزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012.

دحو ولد قابلية

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012، يرخص لرؤساء المراكز الدّبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 30 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المطور في 17 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 10 فبرايس سنة 2012 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرَّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 30 من القانون العضوي رقم 12 – 10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يرخص لرؤساء المراكز الدّبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي السوطني بمائة وعشرين (120) ساعة على الأكثر، في الدوائر الانتخابية التابعة لاختصاصهم.

المادة الأولى أعلاه وتعلّق بمقر السفارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه وتعلّق بمقر السفارات والقنصليات قبل عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ افتتاح الاقتراع، وترسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012.

وزير الداخلية وزير الشؤون الخارجية والجماعات المطية مراد مدلسي دحو ولد قابلية

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يوليو سنة 2011، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لترقية المعمار الطيني.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي لترقية المعمار الطيني.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يوليو سنة 2011.

خليدة تومى